

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها هل يكون وليا في النكاح أم لا فقال أبو بكر فى كتاب المقنع اختلف قول أحمد في الصغير هل يكون وليا فالذى نقله ابن منصور فى إحدى الروايتين عنه أنه لا يكون وليا حتى يبلغ وتجرى عليه الحدود وظاهر كلامه تخريج المسألة على روايتين .
وحكى جماعة عن أحمد روايتين تصريحاً والمذهب لا يكون وليا نص عليه في رواية ابن منصور والاثرم وعلى بن سعيد وحرب .

وإذا قلنا بأنه يكون وليا فمقدار سنه عشر سنين وعنه اثنتى عشرة سنة حكاهما في المستوعب .

ومنها أنه يجوز أن ينظر إلي ما فوق السرة وتحت الركبة إن لم يكن له شهوة وعنه هو كالمحرم .

وان كان له شهوة فهل هو كالمحرم أو كالأجنبي في المسألة روايتان إحداهما لا يقع حتى يبلغ نقل أبو طالب لا يجوز طلاقه حتى يحتلم والأصحاب على وقوع طلاقه وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة منهم صالح وعبدالله وابن منصور والحسن بن ثواب والاثرم وإسحاق ابن هانء والفضل بن زياد وحرب والميمونى .

وإذا قلنا بوقوع طلاقه كما هو المذهب فقال القاضى في الجامع الكبير ظاهر كلام أحمد في رواية الجماعة أن ذلك موقوف على حصول العقل والتمييز من غير تحديد بسن ونقل أبو الحارث عنه من عشر سنين إلى ثنتى عشرة سنة وكذلك قال في رواية إسحاق بن هانء .
وعندى أن هذا ليس على طريق التحديد من أحمد لأن العقل والتمييز قد يحصلان فيما دون ذلك ولهذا أجاز تخيير الولد بين أبويه لسبع سنين .

وعلى هذا الأصل إذا قلنا يصح إسلامه وردته إذا كان يعقل الإسلام